اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري
بين جمهورية الصين الشعبية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن جمهورية الصين الشعبية من جهة،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى.

المشار إليهما فيما يلي " بالطرفين".

رغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي بين البلدين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة ومبدأ المساواة والمصلحة المشتركة.

اتفقتا على ما يلي :

الفصـل الأول
أحكام عامة

المادة 1
الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان، بطلب من أحدهما، منح التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري.

المادة 2
الحماية القانونية

1- يستفيد مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر من نفس الحماية القانونية التي يمنحها هذا الأخير لمواطنيه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

2- يتمتع مواطنو كل من الطرفين بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للطرف الآخر وفق الشروط نفسها التي يخضع لها مواطنو هذا الأخير.

3- كما تطبق الفقرتين 1و 2 أعلاه على الأشخاص المعنوية الموجودة والمنشأة في إقليم أحد الطرفين، وفقا لقانونه الوطني.

المادة 3
كفالة المصاريف القضائية

1- لا يمكن أن تفرض على مواطني كل من الطرفين الذين يمتثلون أمام الجهات القضائية للطرف الآخر أي كفالة ولا إيداع تحت أي تسمية كانت وذلك إما بصفتهم أجانب أو لعدم وجود مسكن لهم أو إقامة في بلد هذا الأخير.

2- تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية الموجودة والمنشأة في إقليم أحد الطرفين طبقا لقانونه الوطني .

المادة 4
المساعدة القضائية ومصاريف الإجراءات

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر من المساعدة القضائية أو من الإعفاء أو تخفيض المصاريف القضائية على غرار مواطني البلد أنفسهم، شريطة احترامهم لقانون الطرف المطلوب منه المساعدة.

2- تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية من طرف السلطة المختصة للبلد الذي يقيم أو يسكن في إقليمه الشخص الطالب. وتسلم هذه الشهادة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لبلده المختصة إقليميا إذا ما كان الشخص المعني يقيم أو يسكن في بلد ثالث.

3- يمكن السلطة المختصة منح المساعدة القضائية أو السلطة المكلفة باتخاذ قرار الإعفاء أو التخفيض من مصاريف الإجراءات طلب معلومات إضافية.

المادة 5
طرق المراسلة

1- ترسل طلبات التعاون القضائي والإجابات عليها عبر السلطات المركزية للطرفين، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

2- يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 6
القوانين المطبقة على التعاون القضائي

يطبق الطرفان قوانينهما الوطنية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادة 7
مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي وفقا لهذه الاتفاقية على ما يلي :

أ- تسليم الوثائق القضائية.
ب- الحصول على الأدلة والقيام بإجراءات التحقيق.
ج- الاعتراف وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية و أحكام المحكمين.
د- تبادل المعلومات حول القوانين .
هـ- كل شكل آخر من أشكال التعاون القضائي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادة 8
رفض التعاون القضائي

1- يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هذا التعاون من شأنه المساس بسيادة بلده أو أمنه أو نظامه العام أو أن التعاون المطلوب ليس من اختصاص سلطاته القضائية.

2- وفي هذه الحالة يعلم الطرف الطالب بأسباب الرفض .

المادة 9
شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي

1- يقدم طلب التعاون القضائي كتابيا ويشمل ما يلي :

أ)- السلطة القضائية الطالبة ،
ب)- السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،
ج)- لقب واسم وصفة وجنسية ومسكن أو إقامة الأشخاص المعنية بالدعوى و العنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية،
د)- لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،
هـ)- موضوع الطلب والوثائق المرفقة،
ز)- وصف لطبيعة الدعوى المتعلقة بالطلب وملخص عنها،
ي)-أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

2- في حالة تبليغ الأحكام القضائية، يشار في الطلب إلى آجال وطرق الطعن المعمول بها في تشريع الطرف الطالب إذا لم يتضمن الحكم ذلك.

3- إذا رأى الطرف المطلوب منه بأن المعلومات المقدمة من قبل الطرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب طبقا لهذه الاتفاقية، يجوز له طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب .

المادة 10
لغـــة المراسلة

يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المدعمة له بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة مطابقة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة 11
مصاريف التعاون القضائي

1- يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون المصاريف المتعلقة بتنفيذ الطلب، غير أنه يتعين على الطرف الطالب تحمل المصاريف الآتية:

أ) المصاريف والتعويضات المتعلقة بسفر وإقامة ومغادرة الأشخاص لدى الطرف الطالب وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية، طبقا للمعايير او التنظيمات المعمول بها في المكان الذي تقع فيه هذه المصاريف،
ب) مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص،

ج) مصاريف الخبرة،

د) مصاريف الترجمة والترجمة الشفهية.

2- بناء على طلب، يدفع الطرف الطالب تسبيقا عن المصاريف التي تقع على عاتقه.

3- إذا اتضح أن تنفيذ الطلب يحتاج إلى مصاريف ذات طبيعة استثنائية، فيتعين على الطرفين التشاور فيما بينهما قصد تحديد الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الطلب.

الفصـــل الثـــاني
تسليم الوثائق القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية

المادة 12
تنفيذ طلب تسليم الوثائق القضائية

1- ينفذ الطرف المطلوب منه طلب تسليم الوثائق القضائية بالطريقة المنصوص عليها في قانونه الوطني.

2- يتعين على الطرف المطلوب منه، ما لم يتعارض ذلك مع قانونه الوطني، تسليم الوثائق القضائية وفق شكل خاص إذا طلب الطرف الطالب منه ذلك صراحة.

3- إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة لتنفيذ الطلب، يتعين عليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة للتنفيذ.

4- إذا تعذر تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون إعادة الطلب والوثائق المدعمة له إلى الطرف الطالب مع بيان الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة 13
تبليغ نتائج تسليم الوثائق القضائية

يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون، تبليغ الطرف الطالب كتابيا بنتائج تسليم الوثائق ويجب إرفاقها بوصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو بشهادة من السلطة القائمة بتسليم الوثائق تثبت فعل وطريقة وتاريخ التسليم. وإذا رفض المرسل إليه الاستلام أو التوقيع، يشار إلى ذلك في الوصل أو الشهادة.

المادة 14
نطاق الإنابة القضائية

يمكن الجهات القضائية لكل من الطرفين في المواد المدنية والتجارية انتداب الجهات القضائية للطرف الآخر للقيام بإجراءات التحقيق التي تراها ضرورية كسماع الأطراف والشهود والخبراء وجمع الأدلة وإجراء الخبرة والمعاينة القضائية.

المادة 15
تنفيذ الإنابات القضائية

1- تنفذ الإنابات القضائية في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون عن طريق سلطته القضائية حسب الإجراءات المتبعة في تشريعه .

2- تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بما يلي:

أ- تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها.

ب- إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ.

3- إذا لم تكن السلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية مختصة ، فعليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة لتنفيذها.

4- وفي حالة عدم إنجاز الطلب يرد الطلب و الوثائق المرفقة به إلى الطرف الطالب ويجب إخطاره عن أسباب عدم إنجاز الإنابة.

المادة 16
البحث عن العنوان عند تنفيذ طلب تسليم الوثائق القضائية أو الإنابات القضائية

1- إذا كان عنوان الشخص المعني بالطلب غير كامل أو غير صحيح، وجب مع ذلك على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه تلبية هذا الطلب. ويمكنها في هذه الحالة أن تطلب من الطرف الطالب معلومات إضافية تسمح بتحديد عنوان هذا الشخص والبحث عنه.

2- في حالة عدم إمكانية التعرف على العنوان رغم الجهود المبذولة، وجب على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه إخطار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك ويعاد الطلب والوثائق المرفقة له.

المادة 17
رفض الإدلاء بالشهادات

1- يمكن الشخص الذي استدعي للإدلاء بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية، رفض الإدلاء بها إذا كانت قوانين الطرف المطلوب منه التعاون تسمح للشخص بعدم الإدلاء في ظروف مماثلة خلال إجراءات قائمة لديه.

2- إذا ادعى الشخص الذي يستدعى للإدلاء بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية، بأن له حق أو امتياز الاستفادة من الحصانة في الإدلاء بشهادته طبقا لقوانين الطرف الطالب، يتم تلقي الشهادة ويبلغ هذا المطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب.

المادة 18
مثول الأشخاص للإدلاء بشهادتهم لدى الطرف الطالب

1- يمكن الطرف الطالب طلب التعاون من الطرف المطلوب منه قصد دعوة شخص للمثول بصفته شاهدا أو خبيرا في الإجراءات القضائية، ويتم إعلام الشخص بأي مصاريف وتعويضات مستحقة له.

2- يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بجواب الشخص فورا.

3 – يرسل طلب استدعاء الشخص للمثول في اقليم الطرف الطالب للإدلاء بالشهادة إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال يمكن الطرف المطلوب منه التعاون تخفيض هذه المدة.

المادة 19
حماية الشهود والخبراء

1- إذا وجد شاهد أو خبير على إقليم الطرف الطالب، لا يجوز متابعته أو حبسه أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية من قبل هذا الطرف بسبب أي أفعال أو إغفالات سابقة لدخوله إقليمه، كما لا يجوز إلزام هذا الشخص بأن يدلي

بشهادته في أي إجراء آخر غير ذلك الذي يتعلق به الطلب، إلا إذا وافق الطرف المطلوب منه وهذا الشخص مسبقا.

2- يتوقف العمل بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يغادر هذا الشخص إقليم الطرف الطالب في مدة 15 يوما بعد تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد ضروريا أو إذا عاد بمحض إرادته بعد المغادرة .ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

3- إذا رفض الشخص المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة الإدلاء بشهادته، لا يكون عرضة لأي عقوبة أو خاضعا لأي تدابير مقيدة لحريته الشخصية.

المادة 20
صلاحيات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

يمكن لكل من الطرفين تسليم الوثائق القضائية أو غير القضائية إلى رعاياهما في إقليم الطرف الآخر عن طريق أعوانهما الدبلوماسيين والقنصليين شريطة أن تحترم قوانين الطرف الآخر. لا تتخذ في حق الرعايا أي إجراءات إجبارية من أي نوع كانت.

الفصل الثالث
الاعتراف وتنفيذ الأحكام أوالقرارات القضائية والقرارات التحكيمية

المـادة 21
نطاق الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية

1- يتخذ كل طرف وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الإجراءات الكفيلة بالاعتراف وبتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الآتية الصادرة في الطرف الآخر:

أ ـ الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية في المادة المدنية والتجارية.

ب – الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية المتعلقة بالحقوق المدنية.

2 – لا تسري هذه المادة على الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المتعلقة بـــ :
أ - الوصايا والإرث.
ب - الإفلاس و الإعسار.
ج - التدابير التحفظية والمؤقتة، باستثناء تلك المتعلقة بالنفقة.

المادة 22
رفض الاعتراف والتنفيذ

1- دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 في الحالات التالية:

أ- الحكم أو القرار القضائي الذي لم يحز قوة الشيء المقضي به أو لم يصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الذي صدر فيه.

ب- الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

ج- إذا كان الشخص المحكوم عليه لم يستدع قانونا وصدر ضده حكم أو قرار غيابي، أو إذا كان الشخص غير مؤهل للتقاضي أولم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب قانون الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار.

د- إذا كانت الجهة القضائية للطرف المطلوب منه قد عرض عليها النزاع بين نفس الأطراف في نفس الوقائع والموضوع، أو قد أصدرت حكما أو قرارا بشأنه، أو سبق لها أن اعترفت أو نفذت حكما أو قرارا متعلقا بنفس النزاع وصادرا من جهة قضائية لدولة أخرى.

المادة 23
إجراءات الاعتراف والتنفيذ

1- يجب أن يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ مباشرة من الشخص المعني إلى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب تنفيذ الحكم أو القرار.

2- يطبق قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ على إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم أو القرار.

3- تقتصر الجهة القضائية المختصة على التحقق فيما إذا كان الحكم أو القرار المطلوب الأمر للإعتراف به وتنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية وتقوم هذه الجهة القضائية بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها أو قرارها.

4- تأمر الجهة القضائية عند إصدار أمرها بالإعتراف والتنفيذ عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتصبغ على الحكم أو القرار نفس الإشهار الذي يكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد الإعتراف به أو تنفيذه فيه.

5- يجوز أن ينصب الأمر بالإعتراف والتنفيذ على كل منطوق الحكم أو القرار أو جزء منه.

6- ينتج الحكم أو القرار المعترف به والمنفذ فوق إقليم الطرف المطلوب منه نفس الآثار التي ينتجها لو كان قد صدر عن قضائه.

المادة 24
الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف والتنفيذ

1- يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يلي:

أ- صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها.

ب- شهادة تثبت أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا .

ج- وثيقة تثبت أن الحكم قد تم تبليغه قانونا لدى الطرف الذي خسر الدعوى وأن الطرف الذي تنقصه الأهلية في النزاع قد تم تمثيله قانونا،

د- وثيقة تثبت تبليغ التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي وعندما لا يتبين من الحكم أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

2- يرفق الطلب والحكم والوثائق المذكورة أعلاه بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب منه.

المادة 25
الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

إن القرارات التحكيمية الصادرة في إقليم الطرفين يتم الاعتراف بها وتنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المادة 26
الإعفاء من التصديق

1- تعفى الوثائق المرسلة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب إضفاء عليها التوقيع و/أو الختم الرسمي من السلطة التي لها الصفة لإصدارها.

المادة 27
قوة الوثائق الرسمية في الإثبات

1- تتمتع الوثائق الرسمية المحررة في إقليم أحد الطرفين، على إقليم الطرف الآخر بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثائق من نفس الطبيعة عند هذا الطرف.

2- يمكن في حالة الشك أن يطلب من السلطة التي أصدرت الوثيقة التحقق من صحتها.

المادة 28
تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان وبطلب أحدهما بتبادل المعلومات والوثائق في المجال التشريعي والاجتهاد القضائي في إطار هذه الاتفاقية .

المادة 29
تسوية النزاعات

تتم تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة عن طريق التشاور بين الطرفين.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 30
التصديق

يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد القانونية سارية المفعول في كل من الطرفين .

المادة 31
دخول حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق.
2- يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الأطراف.

3- يمكن أي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ويسري هذا النقض بعد مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تقديم الإشعار.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2010، في نسختين أصليتين محررتين باللغتين الصينية والعربية ولكل منهما نفس القوة.

عن جمهورية الصين الشعبية	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
يانغ جيتشي	مراد مدلسي
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية